**جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**-قسم الحقوق-**

**محاضرات مقياس الجريمة المنظمة**

**السنة : الأولى ماستر**

**التخصص: القانون جنائي و العلوم الجنائية**

**السداسي : الأول**

**الأستاذة: بوقندول سعيدة**

**السنة الجامعية 2022-2023**

**مقدمة:**

تعد ظاهرة الإجرام من اشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، فهي تواجه امن وسلامة الإفراد و المجتمعات، وقد عرف مسرح الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكسبها بذلك طابعا عالميا يهدد سلامة البشرية جمعاء.

و كان للتطور الحاصل في كافة مناحي الحياة أثره على الفكر الإجرامي، حيث تتجلى بوضوح أخطر تأثيراته في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، كما أن الجريمة تسعى دائما لدعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية والمهددة للشرعية الدولية الأمر  الذي أدى إلى تطورها و ظهور أشكال  عدة على كل المستويات الوطنية  و العالمية.

و ظاهرة الإجرام المنظم هذه ليست من الظواهر الحديثة بل هذه ظاهرة قديمة المنشأ  من صورها قطع الطريق والقرصنة، ثم تطورت آلياتها لتشمل مختلف مناحي الحياة، لتتمكن بذلك من نقل أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الإقليمي للحاجز الدولي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات.

لذلك كان لابد من اتخاذ إجراءات دولية متناسقة تتناسب مع الإمكانيات التي تملكها الجريمة المنظمة التي تتخذ من ممارسة الأنشطة غير المشروعة مهنة تحترفها معتمدة على التخطيط بدقة والتنفيذ بمستوى عال من التقنيات.

**المحور الأول: ماهية الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

**أولا : تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

إن قصور التشريعات الوطنية على الإلمام بكافة العناصر الضرورية اللازمة لقيام  الجريمة المنظمة و كذا تأخر الإجماع الدولي على تعريفها، دفع بالفقه للاجتهاد لمحاولة وضع تعريف شامل جامع لها ، و من ثم فهناك من عرفها بأنها  " عصابة من الأشرار المحترفين لها طابع هيكلي متدرج تخضع المؤسسات التي تحتكرها القواعد الإكراه و التخطيط المنهجي و ذلك باستخدام العنف".

كما عرفوها كذلك بأنها" نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة ".

 كما عرفت كذلك اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث عملت الأمم المتحدة على تكثيف تحركاتها في اتجاه الإعداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخاصة المتعددة بفيينا بموجب القرار54/126المؤرخ في: 17\_12\_1999 والخاص بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فعقدت اللجنة اجتماعها وانتهى إلى صياغة مشروع لهذه الاتفاقية والتي عقدت "بباليرمو" بإيطاليا خلال الفترة بين 12و15 نوفمبر 2000 التي انتهت بتوقيع 124 دولة على الاتفاقية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة  و14 رئيس دولة و 110 وزراء للعدل و الداخلية لترى الاتفاقية النور في 15\_11\_2000 ،وقد عرفت هذه الاتفاقية  في المادة 2 منها مصطلح الجريمة المنظمة من خلال وصف المنظمة التي ترتكبها و تحديد  طبيعة الأفعال التي ترتكبها، و الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

 و من خلال كل ما سبق، يلاحظ أن هناك مساعي دولية ووطنية على الصعيدين  التشريعي و الفقهي  لوضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولذا يمكن تعريفها بأنها " كيانات إجرامية قائمة وفق تنظيم هيكلي خاضعة لضوابط ذات طابع مستمر، ترتكب أنشطة إجرامية عابرة للحدود مستخدمة وسائل غير مشروعة و تسعى لتحقيق الربح المادي".

**ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

تمتاز الجرائم المنظمة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة الإجرامية نذكرها في النقاط التالية:

1. **البناء الهرمي للعصابة الإجرامية:**

تتميز بالتنظيم الهرمي القائم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة فيما بين السلطة الرئاسية و طائفة العاملين، و الجريمة المنظمة من نوع المافيا نشأت في البداية في شكل عائلات ذات نفوذ في ايطاليا تنظم في مجموعات تعرف كل مجموعة باسم كوسكية أي جماعة، و لهذه الجماعة نظام داخلي يتبع تسلسلا هرميا وكل جماعة تقوم بنشاط محدد و تربطها بغيرها من الجماعات علاقات تضامن، ثم تطور الشكل الهرمي أين زاد عدد أعضاء العائلات المالكة، والتي أصبحت تضم رئيس و رؤساء العائلات .

1. **تنظيم الجريمة:**ويعني الترتيب و التنسيق مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية.
2. **التخطيط للجريمة:**يتميز العمل داخل هذه الجماعات بالطابع الجماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدء من الإعداد و الانتهاء بالتنفيذ، ويعتمد أسلوب عملها بشكل رئيسي على التخطيط الذي يساعدها على دراسة ووضع خطط دقيقة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية.
3. **استمرارية العصابات الإجرامية:**أي امتداد حياة المنظمة بصرف النظر عن حياة أي عضو أو فرد فيها مهما كانت درجته حتى الرؤساء الذين يسجنون أو يموتون يحل محلهم رؤساء جدد، لذلك تستمر المنظمة في نشاطها لتحقيق أهدافها غير المشروعة.
4. **سرية العصابات الإجرامية**: تعتبر السرية من أهم مبادئ الجماعة إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها.
5. **مرونة العصابات الإجرامية وتطورها:**وذلك بتغيير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة.
6. **تدويل الجريمة**: بمعنى إخراجها من الحدود الوطنية و الإقليمية إلى النطاق غير الوطني
7. **المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة**: توسيع علاقات هذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والإدارية ورجال النقود والمال مكنها من دمج أنشطة مشروعة إلى جانب الأنشطة الغير مشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة و الابتزاز، وهو ما أكدته الدراسات في العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها  إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها.
8. **تحالف العصابات الإجرامية:** نظرا لاتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية جعلها تدخل في تحالفات إستراتيجية بغرض اقتسام مناطق النفوذ والتخصص في نشاط إجرامي معين فحفاظا على بقائها اختارت أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها لمواجهة السلطات القائمة على تنفيذ القانون وتخطت بذلك الحدود لتوجيه ما يعرف بعولمة الإجرام مثل الاتفاق بين المافيا الايطالية و المافيا الروسية .
9. **احتراف الجريمة:** يعد الاحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها نظرا لما يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة و قدرة على التنفيذ  و التخطيط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف، هذا و قد يصل احتراف أعضاء المنظمات الإجرامية الى حد التخصص في نشاط ما، كما يمكن أن يكون تخصصا مكانيا أين لا يسمح إلا لمنظمة إجرامية معينة بممارسة أنشطتها في مساحة محددة، حيث تسيطر عليها دون سواها، ولا يسمح لغيرها   بممارسة أنشطة إجرامية في هذه المنطقة إلا بموافقتها.
10. **استخدام العصابات الإجرامية للعنف**: يعد  التخويف و الترهيب احد أهم الأساليب التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية لضمان السيطرة.
11. **تحقيق الكسب**: تهدف الجريمة دائما إلى تحقيق الربح و الثراء الفاحش.

**ثالثا : تمييز الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن الجرائم المشابهة لها:**

* 1. **الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية:**

يمكن للجريمة المنظمة توفير الموارد المالية و الخبرة للمنظمات الإرهابية التي تستعين بأساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة و الاتجار بها كما تكمن التفرقة بينها من خلال كون الجريمة تمارسها عصابات قد تجد التأييد من بعض الحكومات لنشر الفوضى في دول أخرى، بخلاف الإرهاب الذي قد تمارسه الدول بمشاركة بعض عملائها كإرهاب إسرائيل ضد الفلسطينيين وممارسة  الو.م.أ الإرهاب ضد الفلسطينيين بتقديم الدعم العسكري و الاقتصادي و السياسي لإسرائيل.

1. **الجريمة المنظمة و الجريمة العالمية:**

تعتبر الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة، لان مرتكبيها عصابات دولية تتكون من مجموعات محترفين للإجرام يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم  على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما، مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها.

فالجريمة العالمية تظل بذلك جريمة داخلية تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الاتفاقيات الدولية، وما يميزها عن الجرائم الوطنية هو أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول، و تختلف عن الدولية في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة: تعدد جنسيات  الجناة، أو المجني عليهم، وهي لا تتلقى الأوامر و التعليمات من الدول و لا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي.

أما الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي إذا إحدى صور الجريمة العالمية باعتبار أن مواجهتها تتم بموجب اتفاقيات دولية.

**3.الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الجريمة الدولية:**

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل ايجابي أو سلبي يحضره  القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جانبيا، فالقانون الدولي الجنائي إذن شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في تقرير العقاب على الجرائم الداخلية.

وهي تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث القانون الذي يحكم كلا منها، فالجرائم الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، في حين يحكم الجريمة المنظمة القانون الجنائي الدولي ، وهو  فرع من فروع القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية.

وكذا تختلف الجريمتان من حيث المسؤولية: فالجرائم الدولية ذات طبيعة مزدوجة، المسؤولية المدنية للدولة و مسؤولية منفذ الجرم، في حين هي مسؤولية عادية في الجريمة المنظمة.

كما أنها تختلفان في جانب الاختصاص الذي يعقد للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية و للمحاكم الوطنية في الجرائم المنظمة.

كما أن القواعد التي تنظم الجرائم الدولية هي قواعد مستمدة من العرف الدولي الذي يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع الدولي، أما الجرائم المنظمة فيحكمها قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في توحيد الجهود لمكافحة الإجرام الداخلي الذي ارتكب أمام محاكمها الوطنية .

**المحور الثاني: الجهود المبذولة في مجال مكافحة و منع وقمع الجريمة المنظمة**

**أولا: مكافحه الجريمة المنظمة على المستوى الوطني**تعتبر الجريمة المنظمة من ابرز الجرائم التي ظهرت في القرن العشرين بحيث زاد استفحالها على المستويين الوطني والدولي إذ أصبح يعتمد نظامها اعتمادا كبيرا على التنظيم المحكم والمقنن بحيث يمثل بنيه إجرامية محكمه لها أسس وقواعد تضمن سيروراتها واستمرارها بنظام محكم قبل القيام بها.
ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة التي أصبحت تهدد كيان الأفراد والدول فلقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات بشان مكافحه ومجابهه هذا النوع من الإجرام المنظم مثل اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة لسنه 2000 بناء على المرسوم رقم 02/ 55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 وكذلك اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنه 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/ 41 المؤرخ في 28 جانفي 1955 وغيرها من الاتفاقيات
ومن ذلك توجب على المشرع الجزائري تكييف تشريعاته الداخلية مع و وفقا للاتفاقيات المبرمة في هذا المجال فجاء المشرع الجزائري بعده قوانين كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06/ 01 المؤرخ في 20 فيفري2006 وذلك كنتيجة لمصادقه الجزائر على اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد بالمرسوم الرئاسي رقم 04/ 128/ كما جاء المشرع الجزائري كذلك بالقانون رقم 18/ 04 لسنه 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
أما في ما يتعلق بقانون العقوبات باعتباره القواعد العامة لقد كيف المشرع الجزائري كذلك قواعده بما يتماشى ومكافحه هذا النوع من الإجرام ولقد تجسد ذلك أولا في نص المادة 176 من قانون العقوبات التي تجرم إنشاء جمعيات الأشرار والانتماء اليها او المساهمة بأي طريقه في أنشطتها الإجرامية
كما جرم المشرع الجزائري كذلك بموجب قواعد قانون العقوبات أفعال الاتجار بالأشخاص في المواد 303 مكرر 4 الى 303 مكرر 29 وغيرها من النصوص القانونية التي تجرم صور وأشكال الجريمة المنظمة.
أما في الجانب الإجرائي فلقد ادخل المشرع الجزائري تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية تهدف إلى مكافحه الإجرام المنظم نذكر أهمها:
\_ عدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في بعض الجرائم حيث تنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفه بأفعال إرهابية وتخريبية والجريمة, المنظمة العابرة للحدود والرشوه واختلاس الاموال العمومية.
\_ تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وفقا لاحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الى دائره اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم المخدرات والارهاب وتبييض الاموال والجرائم المتعلقه بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم المساس بالانظمة المعالجه أليا كما اجاز كذلك تمديد اختصاص قاضي التحقيق في نفس الجرائم بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.
\_ تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية كذلك بموجب احكام المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا السياق يمكن القول بان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم العاديه وفق احكام هذه المادة في الحدود التي يمارسون فيها مهامهم ولكن في حاله الاستعجال مدد المشرع الجزائري اختصاصهم إلى كامل دائره المجلس القضائي وكذلك يمدد اختصاصهم في حاله الاستعجال إلى كامل الإقليم الوطني اذا طلب منهم ذلك القاضي المختص.
أما إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة التي يأخذها المشرع الجزائري دائما بنوع من الخصوصية في قواعد قانون الإجراءات الجزائية والسابق ذكرها فان ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي ليشمل كامل اقليم التراب الوطني.
-أما في المادة 47 الفقره الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وفي مجال مكافحه ومجابهة هذا النوع من الإجرام خرج المشرع الجزائري عن مواعيد التفتيش حيث أجاز التفتيش والمعاينة والحجز في هذا النوع من الجرائم في كل محل سكني او غير سكني وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

-كما حدد كذلك المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية عدد مرات التمديد في التوقيف للنظر في هذا النوع من الجرائم الخطيرة وذلك على حسب جسامه وخطورة كل جريمة, حيث قدرت عدد مرات التمديد:
\_ مره واحده في جرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة أليا
\_ مرتين في الجرائم الماسة بأمن الدولة
\_ ثلاث مرات في الجريمة, المنظمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات الأموال المتعلقة بتشريع الصرف.
\_ خمس مرات في الجرائم الإرهابية والتخريبية
 لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد وإنما قام بإدراج بعض الأساليب المستحدثة في مكافحه الجريمة المنظمة بشتى صورها وأشكالها والتي تمنح من خلالها ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق صلاحيات أوسع في مجال البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة كأسلوب التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الكلام والتقاط الصور والتسليم المراقب وغيرها وذلك كله في ظل احترام حقوق الإنسان وضمان حرية الأفراد وهذا ما يسمح بوصف أساليب البحث هذه بالخاصة و سوف نتعرض لبعض هذه الأساليب الخاصة بالشرح.  **1. التسرب:**
استحدث المشرع الجزائري أسلوب التسرب في القانون رقم 06/ 22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرره 18 ويعرف التسرب بموجب المادة 65 مكرره 12 بأنه توغل احد ضباط الشرطة القضائية داخل جماعه إجرامية بهدف مراقبه أشخاص مشتبه فيهم و مراقبة أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية له وتقديم نفسه على انه فاعل او شريك أو خاف معهم.
ولقد نصت المادة 65 مكرر 5 على انه يمكن اللجوء إلى أسلوب التسرب اذا اقتضت ضرورات التحقيق في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد حيث يمكن لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق ان يأذن تحت رقابته بمباشره التسرب.
ويستوجب للقيام بعمليه التسرب تحديد هوية الضابط الشرطة القضائية من الاسم واللقب والرتبة والمصلحة الامنيه التي يتبعها وكذلك تحديد هوية المشتبه فيهم من أسماء وألقاب وعناوين وأماكن التردد وكذلك ذكر موضوع الجريمة التحري فضلا عن صفه القاضي المختص مع توقيعه وختمه وكذلك ذكر الأسباب التي دفعت الى اللجوء إلى هذا الأسلوب الخاص من أساليب البحث والتحري.

و لضابط الشرطة القضائية المرخص له القيام بعمليه التسرب ودون أن يكون مسئولا جزئيا حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق مستعمله في ارتكاب الجريمة أو من عائداتها وفقا لما تقضي به أحكام المادة 65 مكرر 14.
ويجب أن يكون الإذن بالتسرب وفقا لما تقضي به أحكام المادة 65 مكرر 15 مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان ويحدد في التسرب المدة التي لا يمكن ان تتجاوز 4 أشهر قابله للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب ان يأمر في أي وقت بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة.
ولا يجوز إطلاقا كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية الذي يباشر التسرب بهويه مستعارة في أي مرحله من مراحل عمليه التسرب ويعاقب كل من يفعل ذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 65 مكرر 16ب :
\_ الحبس من سنتين إلى خمس سنوات
\_ اذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال العنف او الضرب او الجرح لضابط الشرطة القضائية او زوجه او أبنائه او أصوله تكون العقوبة من 5 الى 10 سنوات.
\_ اذا تسبب الكشف في وفاه احد هؤلاء الأشخاص فان العقوبة تشدد إلى الحبس من 10 إلى 20 سنه.

**2. اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسجيل الكلام**
 إن تطور الحياة في شتى المجالات بسبب الثورة التكنولوجية تزايدت معها نسبه ارتكاب الجرائم واستعانة مرتكبها بالوسائل العلمية ألحديثه لتنفيذ أغراضهم الإجرامية وإخفاء أدلتها حيث أصبحت معها الأساليب التقليدية في البحث والتحري لا تجدي نفعا مما أدى الى ضرورة دمج التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي واعتمادها من طرف التشريعات القانونية المقارنة بما فيها التشريع الجزائري الذي أناط بأعضاء الضبط القضائي صلاحيات جديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06/ 22 وتتمثل في اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام إذا اقتضت ضرورات البحث والتحري في جرائم خطيرة ومعينه ذلك وتم النص على هذا الأسلوب في البحث والتحري في المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10
ومن ثم فانه يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بكل الترتيبات الفنية والتقنية لوضع أجهزة الكاميرات او أجهزة التسجيل والتقاط الأصوات والصور في أماكن عامه او خاصة بهدف مراقبه الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم الخطيرة التي حددتها المادة 65 مكرر 5 والسابق ذكرها.
في سبيل تحقيق ذلك القيام بوضع الترتيبات الفنية والتقنية حتى دون علم أصحاب الأماكن الخاصة او دون موافقتهم كما أجاز كذلك المشرع الجزائري ان تكون المحلات السكنيه وهي اكثر الأماكن تعبيرا عن الخصوصية محلا لوضع هذه الترتيبات التقنية والفنية كما أجاز كذلك الخروج عن مواعيد التفتيش المنصوص عليها في المادة 47 بحيث أجاز وضع هذه الترتيبات في أي ساعة من ساعات
الليل والنهار وهذا ما يمكننا من القول بان المشرع الجزائري وهو بصدد مكافحه هذا النوع الخطير من الإجرام أعطى أولوية وأهميه كبيره لمصلحه المجتمع في تحقيق الأمن والسكينة وسلامه الأفراد على حق الفرد في الخصوصية.
كما أجاز المشرع الجزائري كذلك لضباط الشرطة القضائية وهم بصدد بهذا الأسلوب الخاص للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين وذوي الخبرة في مجال وضع هذه الترتيبات الفنية والتقنية ممن يعملون لدى هيئات عموميه وخاصة مع ضرورة ضمان السرية والحفاظ وكتمان السر المهني وفقا لما تقضي به أحكام المادة 65 مكرر 6. **3. التسليم المراقب**
لقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء كأسلوب خاص للبحث و التحري في جرائم الفسادا ولقد عرف المشرع الجزائري إجراء التسليم المراقب في القانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب نص المادة 2 القانون على انه" الإجراء الذي يسمح للشاحنات غير المشروعة او المشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني او المرور عبره او دخوله بعلم السلطات المختصة او تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها ".
كما نوسط المادة 56 من نفس القانون على انه " من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء الى تسليم المراقب على نحو مناسب وبإذن من السلطة المختصة " .
ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية ويتم بموجبه السماح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة او غير المشروعة بالخروج او الدخول إلى التراب الوطني والقيام بعمليه تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة من اجل اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين والوصول بتلك الشاحنات الى محطتها الاخيرة مما يساهم في كشف اكبر عدد ممكن من الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة.
**ثانيا: الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحه الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**
يعد تنامي خطر الجماعات الإجرامية المنظمة وزيادة أنشطتها وانتشارها على الصعيدين الدولي والداخلي دورا هاما في تحريك الجهود الدولية نحو خلق آليات لمكافحه هذا النوع من الإجرام في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي بهدف الحد من انتشارها و من حدتها. **1. في مجال الاتفاقيات الدولية**
رغبه من الدول في التصدي لمختلف صور الجريمة المنظمة فلقد اتجهت إلى المصادقة على بعض الاتفاقيات في هذا المجال أهمها اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنه 2000 والبروتوكولات الملحقة بها.
**أ. اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنه 2000.**
تم تقديم مشروع هذه الاتفاقية عام 1997 من طرف كل من بولندا والولايات المتحدة الامريكيه خلال اجتماعات عقدت في ايطاليا وتم صياغة الاتفاقية من طرف اللجنه الخاصة التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 53/ 111 الصادر في ديسمبر 1998.
وتعد اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/ 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 الصك الدولي الرئيسي في مكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي والذي عقد لهذا الغرض في ايطاليا في الفترة الممتدة من 12 الى 15 ديسمبر ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ 29 سبتمبر 2003 ثم الحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات مكمله لها تستهدف مجالات ومظاهر محدده للجريمة المنظمة ويستوجب ان تكون الدول أطرافا في الاتفاقية أولا قبل ان تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات الملحقة..
وتضمنت الاتفاقية في نصوص موادها على مجموعه من الأحكام حاولت من خلالها الاحاطه بكل جوانب الجريمة, المنظمة سواء من الناحية الموضوعية او الاجرائيه..
 من حيث **الأحكام الموضوعية** جاءت الأحكام العامة لهذه الاتفاقية لتبين الهدف من ورائها الذي يتجسد في تكريس وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحه الجريمة المنظمة بمزيد من الفعالية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 1 من هذه الإتفاقية و لقد تم تعريف الجريمة المنظمة بموجب هذه الاتفاقية وفقا لمعيارين وهما معيار التنظيم والخطر نصت عليه المادة 2 منها.
كما حددت نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بحيث تطبق على الجرائم المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 و23 والتي تتعلق بغسل العائدات الإجرامية والفساد وعرقلة سير العدالة فضلا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
اما من حيث التجريم فلا تكاد تخلو ايه اتفاقيه من شق التجريم وبالنسبة لهذه الاتفاقية فلقد نصت المادة 6منها على ضرورة اعتماد كل دوله وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي بتجريم الأفعال التي يكون الغرض منها هو تحويل الممتلكات او نقلها او إخفائها او تمويه الطبيعة الغير مشروعه لها لأنها عائدات جريمة مع العلم بذلك.
كما قامت هذه الاتفاقية بتجريم الفساد بموجب نص المادة 8 منها حيث نصت على تجريم الصور المختلفة للرشوة التي يرتكبها الموظفين العموميين وقد أعطت الاتفاقية مفهوم تلك الصور وتتمثل في الوعد بالرشوة او عرضها او منحها او طلبها كما تركت الحرية للدول الأطراف بتجريم اي صور أخرى للفساد بموجب قانونها الداخلي.
اما من حيث المسؤولية الجزائية والعقوبات فلقد تناولت الاتفاقية مسؤولية الأشخاص المعنوية من خلال نص المادة 10 منها المشاركين في الجرائم الخطيرة والمرتكبة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة حيث دعت الدول إلى اتخاذ كل ما تراه مناسبا من الإجراءات عملا بالمبادئ القانونية المنصوص عليها في قانونها الداخلي وهذا دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين ارتكبوا الجرائم.
اما بالنسبة للعقوبات المقررة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية يلاحظ من خلال نص المادة 12 منها أنها لا تعتمد ولا ترتكز على العقوبات السالبة للحرية بل أعطت وأولت اهتماما كبيرا بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية.
أما من حيث **الأحكام الإجرائية** فلقد أخذت هذه الاتفاقية بمبدأ الاقليميه ومبدأ الشخصية وبالتالي فهي لم تخرج عن القواعد العامة ومن ثم فلقد منحت الولاية القضائية في الجريمة المنظمة لكل دوله طرف اتفاقيه وذلك بموجب أحكام المادة 15 منها بقولها " بان تعتمد كل دوله طرف ما يلزم من تدابير لتكايد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بموجب المواد 5 و6 و8 و23 هذه الاتفاقية.
**ب.البروتوكولات الملحقة باتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه ومنع وقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنه 2000.**
**أولا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبه الاتجار بالأشخاص خاصة فئة الأطفال والنساء**
وهو بروتوكول تابع لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة, المنظمة عبر الوطنية وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنه 2000 ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003.
وأشار البروتوكول في ديباجته على ان اتخاذ إجراءات فعاله لمنع ومكافحه الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبه المجرمين وحمايه ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانيه المعترف بها دوليا.
ووضحت المادة 2 من هذا البروتوكول الأغراض التي جاء لتحقيقها:
\_ منع ومكافحه الاتجار بالأشخاص مع مع إعطاء اهتمام خاص للنساء والأطفال
\_ حمايه ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع كفاله كامل حقوقهم الانسانيه.
\_ تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.
ويأتي تعريف الاتجار بالأشخاص في الفقرة أ من المادة 3 من نص البروتوكول كالأتي " يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر و الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حاله استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ ماليه او مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء ".
و أضافت المادة 3 على أن لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصودة المبين في الفقرة أ منها محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها من الوسائل المبينة في الفقرة أ.
كما اعتبرت نفس المادة انا تجنيد طفل او نقله تنقيله او إيوائه او استقباله بغرض الاستغلال التجارة بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال اي من الوسائل مبينه في الفقرة أ من هذه المادة.
وبينت المادة 3 من هذه الاتفاقية فقرتها الاخيره المقصود بالطفل بقولها " ....... يقصد بتعبير الطفل اي شخص دون الثامنة عشر من العمر ".
ويلزم البروتوكول الدول المصادقة عليه بضرورة تجريم الاتجار بالبشر كما جاء في التعريف الوارد في المادة 3 منه وكذلك الشروع فيه او المساهمة كشريك مثل هذه الأفعال ومن ثم فهو يشجع الدول الأطراف على تبني تعريف الواسع للتجارة بالبشر.
أما المادة 6 من البروتوكول وخصصت لمساعده ضحايا الاتجار بالأشخاص وذلك بان:
 \_ تعمل كل دوله وفق وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
\_ مساعده ضحايا الاتجار بتمكينهم من عرض أرائهم ومشاغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع.
\_ تنظر كل دوله طرف في تنفيذ التدابير اللازمة للتعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص مثل السكن اللائق والمساعدة الطبية والمساعدة النفسانية والمساعدة المادية وخلق فرص العمل والتعليم والتدريب
- يأخذ بعين الاعتبار من كل دوله طرف سن وجنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة لاسيما فئة الأطفال.
أما المادة 8 من هذا البروتوكول توضح سبل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها على ان تيسر وتقبل عوده ذلك الشخص دون إبطاء لا مبرر له مع إعطاء اهتمام كبير لسلامه الشخص.
وتسهيل لعوده ضحية الاتجار بالأشخاص توجد لديه وثائق سليمة تلتزم الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها على ان تصدر بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها.

**ثانيا: بروتوكول مكافحه صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها**
 جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هذا البروتوكول الذي دخل حيز التنفيذ في 3 جويليه 2005 بشان مكافحه صنع الاسلحه النارية وأجزائها ومكوناتها والد خيره والاتجار غير المشروع بها والمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 31 ماي2001 .
ويشير هذا البروتوكول الى الحاجة الملحة إلى منع ومكافحه واستئصال صنع الاسلحه النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بشكل غير مشروع نظرا الى ما لتلك من أثار ضاره بأمن كل دوله ومنطقه بل العالم بأجمعه لما يعرض للخطر سلامه وامن الشعوب.
وتوضح المادة 1 من هذا البروتوكول بأنه جاء خصيصا يكمل اتفاقيه الأمم المتحدة مكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.
اما المادة 2 من هذا البروتوكول تحدد الغرض منه وهو تعزيز وتيسير التعاون بين دول الأطراف بغية منع ومكافحه صنع الاسلحه النارية وأجزائها ومكوناتها الاتجار بها بصوره غير مشروعه.
كما يقصد بحسب نص المادة 3 من هذا البروتوكول بالصنع غير المشروع صنع او تجميع الاسلحه النارية او أجزائها او مكوناتها او الذخيرة:
\_ من أجزاء ومكونات متجر بها بصوره غير مشروعه او دون ترخيص او إذن مرخص في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع او التجميع.
\_ الاتجار بالاسلحه النارية دون وسم الاسلحه بعلامات وقت صنعها.
وتعرف كذلك المادة 3 من نفس البروتوكول الاتجار غير المشروع بالاسلحه بانه " استيراد الاسلحه النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة او تصديرها او اقتنائها او بيعها أو تسليمها او تحريكها أو نقلها من اقليم دوله طرف او عبره الى اقليم دوله طرف اخرى اذا كان اي من الدول الاطراف المعنيه لا ياذن بذلك وفقا لاحكام هذا البروتوكول او اذا كانت الاسلحه الناريه غير موسومه بعلامات وفقا للماده 8 من هذا البروتوكول ".
اما من حيث التجريم لقد دعت الماده 5 من البروتوكول الدول الأطراف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعيه والتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي عند ارتكابه:
 \_ صنع الأسلحة الناريه واجزائها ومكوناتها والذخيره بشكل غير مشروع.
\_ الاتجار غير المشروع بالاسلحة الناريه واجزائها ومكوناتها والذخيره.
-تزوير علامات الوسم على السلاح الناري التي تنص عليها الماده 8 من هذا البروتوكول اوطمسها او ازالتها او تحويرها او تقليدها بصوره غير مشروعه.
أما المادة 8 من هذا البروتوكول متعلقه بالمصادره والضبط بقولها بانه يتعين على الدول الاطراف ان تعتمد الى اقصى مدى ممكن وفي اطار انظمتها القانونية الداخليه ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادره الاسلحه الناريه واجزائها ومكوناتها والذخيره التي جرى صنعها او التجاره غير المشروع بها بحيث يجب على الدول ان تتخذ ضمن قوانينها الداخليه كل التدابير التي تمنع وقوع الاسلحه الناريه او اجزائها او مكوناتها او الذخيره بصوره غير مشروعه في ايدي اشخاص غير ماذون لهم وذلك بضبطها وتدميرها.
كما دعت الاتفاقيه بموجب الماده 8 من البروتوكول الى ضروره وسم الاسلحه لغرض تحديد هويه كل الدول الاطراف على ان تشترط كل دوله وقت صنع كل سلاح ناري وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد او مكان الصنع والرقم التسلسلي او ان يكون السلاح يتضمن رموزا هندسيه بسيطة مقرونة بشيفرة رقميه او أبجديه تمكن كل الدول من التعرف مباشره على بلد الصنع.
اما الماده 12 منه فتجيز للدول الأطراف التبادل فيما بينها بما يتماشى وأنظمتها القانونية والاداريه الداخلية المعلومات ذات الصلة بحالات معينه مثل منتجي الاسلحه الناريه واجزائها ومكوناتها ومذخراتها ومستورديها ومصدريها ان امكن.
كما نادى بموجب الماده 13 هذا البروتوكول على ضروره التعاون الدولي في مجال مكافحه صنع الاسلحه واجزائها ومكوناتها والدخيره بالشكل غير المشروع بها.

**ثالثا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو**
وجاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذا ما أشارت اليه المادة1 من هذا البروتوكول في حين وضحت المادة 2 الأغراض التي يهدف هذا البروتوكول الى تحقيقها والمتمثلة في:

* + - تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال مكافحه تهريب المهاجرين
		- حماية حقوق المهاجرين المهربين ومعاملتهم معامله إنسانيه.
		أما المادة 3 من هذا البروتوكول فلقد حددت معاني المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول ومن ثم فلقد جاء فيها أن المقصود بتعبير تهريب المهاجرين وفق نص هذه المادة بأنه تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دوله طرف ليس الشخص من رعاياها او ممن يملكون إقامة دائمة على أراضيها وذلك من اجل الحصول بصوره مباشره او غير مباشره على من منفعة مالية او منفعة ماديه أخرى.
		في حين يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة والمطلوبة في الدخول المشروع في الدولة المستقبلة.
		أما من حيث التجريم فلقد جاءت المادة 6 من هذا البروتوكول لتحدد الأفعال المجرمة وأكدت على ضرورة ان تلتزم الدول الإطراف وفقا لقوانينها الداخلية بتجريم هذه السلوكات والأفعال والمتمثلة في:
		- تهريب المهاجرين
		- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين بما يلي:
		\* إعداد وثيقة سفر او هوية مزوره
		\* الحصول على وثيقة من هذا القبيل او توفيرها او حيازاتها.
		\_ تمكين شخص ليس مواطنا او مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة.
		\_ الشروع في ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة.
		\_ المساهمة في ارتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة.
		\_ توجيه او تنظيم أشخاص للقيام بمثل هذه الأفعال والسلوكات المجرمة.
		اما المادة 8 من هذا البروتوكول فهي تتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحه جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفي ذلك يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسبابا معقولة للاشتباه أن إحدى السفن التي ترفع علمها او أنها مسجله لديها تعمل في مجال تهريب المهاجرين عن طريق البحر حيث يجوز لهذه الدولة الطرف الاتصال بدوله العلم الطرف في البروتوكول هذه الاخيره التي يمكن ان تأذن لها بالقيام ببعض الإجراءات مثل اعتلاء السفينة و تفتيش السفينة وفي حاله وجود ما يثبت فعلا أن تلك السفينة تعمل في تهريب المهاجرين بان تأذن لها الدولة العلم باتخاذ بعض التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله من بضائع وأشخاص..
		اما المادة 11 من هذا البروتوكول فقد أكدت على التدابير الحدودية من حيث ضرورة تعزيز الضوابط الحدودية الى أقصى حد ممكن دون الإخلال بحريه التنقل وذلك بإلزام الناقدين التجاريين مثلا بالتأكد من ان كل الركاب يحملون وثائق السفر اللازمة والصحيحة والسليمة لدخول الدولة المستقبلة بالطريقة المشروعة..
		أما المادة 12 من هذا البروتوكول لقد تناولت مسالة امن ومراقبه الوثائق المخصصة للسفر حيث دعي هذا البروتوكول الدول الأطراف فيه على وجوب استصدار وثائق السفر بشكل يصعب معه تزويرها او تحويرها او تقليدها
		كما فتح هذا البروتوكول باب التعاون بين الدول الأطراف في مجال تبادل المعلومات والتأكد من شرعيه الوثائق وصلاحيتها بموجب المادة 13 منه.
		في حين المادة 18 فلقد خصصت لمسالة إعادة المهاجرين إلى دولهم وفي هذا المقام وفقا لما تقضي به أحكام هذه المادة تقوم الدولة المستقبلة بالاتصال بالدولة الطرف التي يكون احد المهاجرين من رعاياها من صحة ذلك دون تماطل لا مبرر له ومتى تأكدت أن هذا الشخص الذي تم تهريبه من رعاياها او ممن لهم حق الاقامه الدائمة على أراضيها تعمل هذه الدولة الطرف دون إبطاء غير مسوغ او غير معقول قبول وتسهيل عوده هذا الشخص إلى إقليمها.